

شرح ألفية الفقهاء - باب أحكام صلاة العيددين -الشيخ وليد السعيدان - 6341-11-81هـ

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. لقد انتهينا في الدرس الماضي من الكلام على شيء من مسائل باب صلاة الجمعة والله الحمد - 00:00:15

دول منا ونبدأ اليوم باذن الله عز وجل في الكلام على شيء من احكام العيددين على ما يفتح الله عز وجل به نعم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله - 00:00:42

وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولوالدينا ولجميع المسلمين. قال الناظم وفقه الله على باب صلاة العيددين. قوله صلاة العيددين هذا من باب اضافة الشيء الى سببه يعني باب صلاة سببها العيدان - 00:01:01

ولنعلم جميعا ان الاصل المقرر في الاعياد في الاسلام ان مبنها على التوقييف فلا يجوز ان يخترع الناس عيada من عند انفسهم وينسبونه للسلام او يعتقدون ثبوته الا وعلى ذلك دليل من الشرع - 00:01:29

فقد اجمع المسلمون على ان اعياد الاسلام باعتبار السنة انما هما عيدان فقط. عيد الفطر وعيد الاضحى فلا يجوز ان يخترع الناس من عند انفسهم عيada لان مبني الاعياد على التوقييف. وبناء على ذلك فتعرف ان ما يسمى بعيد الميلاد او عيد الحب. او عيد - 00:01:49

اصل السنة او عيد جني الثمار او قطف الزهور او عيد الام او غيرها من جملة الاعياد انما هي اعياد محدثة في دين الله عز وجل والاحدات في الدين مبناه على المنهج. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - 00:02:15

فإن قلت أولاً يجوز أن يحدث الناس عيada من عند انفسهم بناء على أن بعض الاعياد تدخل في العادات لا في العبادات فاقول إن هذا من التلبيس على الناس والمخدعة لهم. فإن الاعياد بجماع العلماء لا مدخل لها في العادات باعتبار تأسيسها - 00:02:39

ولكن لها مدخل في العادات باعتبار التعبير عنها فالاعياد لها مدخل في العادات باعتبار التعبير عنها. فكل قوم يعبرون عن فرحتهم بالعيد بما جرت عادتهم بالتعبير به لأن المقرر عند العلماء أن العادة محكمة - 00:03:01

ولكن ان ينشئ الناس عيada استقلاليا من عند انفسهم على ان العيد له مدخل في العادات فان هذا باطل باجماع اهل العلم رحمهم الله تعالى وفي سنن ابي داود بأسناد صحيح من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون - 00:03:24

فقد اتخد الاؤس والخرج هذين اليومين كعيدين لهما النبي فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لقد ابدلكم الله بهما خيرا منها يوم الفطر ويوم الاضحى فلم يقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على البقاء على هذه العادات. وبناء على ذلك فكل ما يتزده الناس - 00:03:48

معذن متكررا كل كلما او كل عام فانها من جملة العادات الجاهلية التي جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالامر بمخالفتهم فيها وانا لئاسف ان من طلبة العلم او العلماء من من يفتني بجواز بعض الاعياد ظنا منه ان الاصل في الاعياد - 00:04:19 والاباحة ولا يحرم منها الا ما حرمه النص. وان الاصل في افراح الناس الحل. فلا يجوز ان نمنع الناس من في يوم من

الا يام الا وعلى ذلك الممنوع دليل من الشرع. وهذا خطأ عظيم جدا في التأصيل والتفريع. فان العلماء -
امتفقون على ان الاصل في الاعياد انها من جملة العبادات ولا يجوز اعتقاد انها من العادات. ومتفقون ان الاصل في الاعياد الحرمة
او الممنوع الا اذا جاء الدليل يدل على تسمية هذا عيدا -
00:05:06

فإن قلت وكيف تقول في عيد الجمعة؟ أوليس الجمعة عيداً؟ فنقول نعم ولكنها عيد باعتبار الاسبوع واننا ونحن نتكلم عن الأعياد باعتبار العام ثم لا بد من التنبية على قضية وهي ان المتقرر عند العلماء ان العبرة في الاشياء والحكم عليها بالنظر الى حقائقها

نظر الى اسمائها وشعاراتها والذى جعلني انبه على هذا لان بعض الناس ربما افتقى بجواز بجواز عيد من الاعياد بحجة انه لا يسمى عيدها ولا يسميه العرف عيدها. فهذا يوم ميلاد ليس عيدها. وهذا يوم كذا وصاروا يسمون الاسماء - 00:05:54

وصاروا يسمون الاعياد باسماء اخرى ظنا منهم ان الحكم باختلاف التسمية سوف يتغير. وهذا خطأ في فهمهم فان المحرم يبقى حراما حتى وان سماه الناس ما سموه والبدعة تبقى بدعة حتى وان زخرفوها بزخارف الاقوال - 00:06:19

دون زمان بفرح يتكرر كل ما مر زاد الزمان او خصه بحزن يتكرر حزنه فيه كلما مر فقد اتخذ هذا اليوم - 00:06:39

فإن العدد قد يكون معاً عنده بالفتح تارة وقد يكون بضمه باعتبار الحزن تارة أخرى فهم خص الزمان بفتحه

الفرح أو الحزن. كلما تكرر هذا الزمان فقد اتخد هذا الزمان عيدا - 06:07:00

وبناء على ذلك فما يسمونه بيوم النكسة هذا من العيد. الذي هو محروم في قول عامة أهل العلم إلا من شد فیكون لما يكون في ذلك اليوم من الحزن وأغلاق الحوانيت والدكاكين وتطهير الدولة عن الدوام وعن الدراسة - 00:07:26

كلام ناتاليا كالانجليزي والإنجليزية والروسية والفارسية والبرتغالية والبرازيلية والبرتغالية البرازيلية

بفرح او خص زمانا دون زمان بترح فقد اتخد هذا الزمان عيدا - [00:07:52](#)

فان، قلت وما قوله في ما سموه اساقع الشجرة او اساقع المروءة، هذه

ودقيق. لا بد من فهمه. تقول هذه القاعدة - 00:08:12

ان العبد الذى لا يحوز احدياته فى الاسلام هو ذلك الفرح

اليوم لامر حدث فيه. فهم يخصصون اليوم لذات اليوم - 00:08:37

وهم يتذمرون سائر ايام العمل انه لم يحصل لهم ما يوجب فرجهم ولا

الفرح او ما يوجب الترح فيفرون فيه او يحزنون فيه. فإذا هم لا يخسرون هذا اليوم تنظيميا - 00:09:02

وانما يخصونه لامر حصل فيه. ومن احيا شيئا من ايام العام لامر حدث فيه فقد اتخذ هذا اليوم عيدا جاءه

سماه. وبناء على ذلك فلو سألنا من يحتفل بيوم مولده لماذا تخص الاحتفال - 00:09:22

في هذا اليوم دون ما قبله وما بعده. فيقول أنا أخصه لـه حصل فيه حادثه. وهي أي ولد

خص يوما من أيام العام ليوم لامر حصل فيه فانه قد اتخذ هذا اليوم عيدا. وان - 00:09:42

سماه ما سماه لـ شان لنا بالاسماء والالقاب ورحراف الاقوال وإنما العبرة بالحقائق والمطمون ع

ما يسمى بال أيام الوطنية . فانها ايام يتكرر فيها حكمه وشعبا . بسبب - 00:10:02

يوم بسبب حادثة حصلت في هذا اليوم وهو اعلان الدولة او توحيد البلاد او استقلالها او خروج المستعمر منها عنها فاذا هم

ولا يجوز اقرار شيء منها مطلقاً واني لاستغرب من يجيز هذه الايام ويحرم ايام المولد فانك اذا اجزت هذا الامر مع انه لامر حصل

في هذا اليوم فإذا يلزمك أن تجيز الاحتفال بيوم مولد الانسان - 00:10:43

فجميع ما تورده على يوم مولد الانسان يرد عليك في اليوم الوطني فهو محرم ولا جرم في تحريمه. ولا يجوز ان يجعل القول

بالجواز من باب الولاء للدولة لأن هذا دين والدين لا يخضع لاهواء الحكم ولا للدول ولا للشهوات ولا للنفوس - [00:11:05](#)
الدين اعظم واسمي من ان يسخر لتحقيل شيء من مطامع الدنيا وشهوات هذه الحياة وليس القول بالتحريم دليلا على اننا لا نحب دولتنا ولا نرضها كدولة. بل اننا من محبتنا لديتنا - [00:11:32](#)

دولتنا نقول بالتحريم لانه لا تهلك الدول الا باقرار الحرام فيها. ومخالفة امر الله عز وجل فيها ومخالفة امر الله عز وجل فيه. واما اذا نظرت الى اسابيع الشجرة واسبوع المروء فان هذا التخصيص لهذا اليوم او - [00:11:49](#)

هذا週末 لامر حصل في هذا اليوم. وانما من باب الموافقة او من باب التنظيم مع الجهات الأخرى حتى تتوحد الجهود في ابراز مناشط هذه هذا التنظيم فقط. فهم لا يخضون يوم الشجرة لشيء حصل للشجرة في هذا اليوم - [00:12:12](#)

ولا يخضون اسبوع المروء لامر حصل في هذا اليوم. وانما يقيدونه ويحددونه من باب التنظيم فهذا لا فهذا يخرج عن دائرة لأن ما خص تنظيمها لا تخصيصا فهذا جائز. افلا ترى اننا نحدد بعد صلاة العشاء؟ درس الفقه وغدا درس - [00:12:32](#)

الاصول وبعد غد درس التوحيد فهل شرحنا للتوحيد في هذا اليوم من باب شيء حصل في هذا اليوم او من باب تخصيص هذا اليوم او من باب بالترتيب والتنظيم فقط فاذا هو تخصيص من باب التنظيم. لا شأن له ولا تعلق له بهذا اليوم. فهذا امر لا بأس به - [00:12:52](#)

ولا حرج فيه ان شاء الله افهمتم الفرقان بينما لا يجوز احداثه وما لا بأس باحداته فإذا من خصص يوما من ايام العام بحزن او فرح ولا دليل على هذا التخصيص به فقد اتخذ هذا اليوم عيده. فان قلت اوليس من طبيعة الاعياد ان يفرح فيها فلماذا - [00:13:12](#)
تدخل الايام التي يحزن فيها من داخل مسمى العيد. فنقول ان العيد عند اهل اللسان والعربي هو ما يتكرر عوده فلانه يتكرر ويعود بين الفينة والاخرى سمي عيده. فعيدها مصدر عادة يعود - [00:13:36](#)

وعيدها فاذا هو يعود. فلانه حزن يعود ويتكرر فهو عيد. ولأنه فرح يعود قرر فهو فهو عيد. هكذا قرره اهل العلم رحمهم الله تعالى وانما نرى ان التحايل في احداث الاعياد على اشهده في هذه الايام. وهي ان من اراد ان - [00:13:56](#)

بمولد بيوم مولده يعلم من العلماء ان المنكر هو تخصيص هذا اليوم بالاحتفال. فهو من باب مخادعة والتغريب لنفسه اولا ولغيره ثانيا
صار يقدم الاحتفال قبله يومين او ثلاثة او يؤخره عن يوم مولده بيومين - [00:14:26](#)
او ثلاثة. فهل هذا يحييه؟ الجواب لا. لأننا لا ننظر الى ذات اليوم فقط. وانما ننظر الى الداعي والسبب الى هذا الاحتفال. الداعي والسبب الى هذا الاحتفال هو انه يوم مولده. سواء - [00:14:52](#)

احتفلت قبله ب ايام او بعده ب ايام فلا يغير ذلك من الحكم شيئا لانه احتفال خص بحادثة حصلت لك في الزمن فكلما مر عليك ذلك الزمان او قبله او بعده تتكرر هذه يتكرر هذا الفرح. ولأن هذا - [00:15:12](#)

ولأننا نمنع ذلك ايضا من باب سد الذرائع واخماد نار واخماد نيران البدع والمترقر عند العلماء ان الاعياد المحدثة لا يجوز لاحد ان يشارك فيها بامر من الامور مطلقا. سواء ا كانت من - [00:15:32](#)

اعياد الكفارة والمشركين على مختلف اعيادهم واشكالها والوانها او كان مما احدثه ها المسلمين في دينهم لا يجوز لك ان تشارك فيه لا بحضور ولا بفتية تحييه ولا باقرار ولا ببيع شيء في ذلك اليوم مما يستعين به الناس على اقامته مراسيم هذه الاعياد الشركية الوثنية الكبرى او - [00:15:53](#)

الكافرية او البدعية. او البدعية هكذا قرر ابو العباس في كتابه العظيم الذي ينبغي لكل طالب علم ان يقرأه. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفته اصحابه الجهل. فانه قرر هذا الكتاب للتحذير المسلمين من مشابهة الكفار والتي من اعظمها - [00:16:23](#)
مشابهتهم في اعيادهم. وقد اجمع علماء الاسلام على حرمة الاحتفال باعياد المشركين. لا سيما تلك الاعياد التي تعلقوا بمراسيم كفرهم ومظاهر وثنيتهم. كعید ما يسمونه بالكريسماس او غيرها من الاعياد. حتى - [00:16:50](#)

ابو العباس انه لا يجوز ان يباع في ذلك اليوم لاحد منهم ما يستعين به على اقامته هذا العيد. لا خبز ولا بيض ولا شيء من ذلك ابدا
لأنهم يشترون هذه الاشياء ليستعملوا بها - [00:17:10](#)

وبناء عليه فما يجعله بعض من يبيع الاشياء الحمراء في ايام عيد الحب. يجعله سببا عظيما من اسباب كسبه وتجارته نقول ان هذا مال محرم سحت. لأن المقرر عند العلماء قاعدة كبرى في باب المعاملات. لا يجوز بيع الشيء لمن يستخدمه في - 00:17:25
في امر محرم. لا يجوز ان تبيع شيئا لاحد يستخدمه في امر حرام. وانت تبيع هذه الاشياء ذات اللون الاحمر ورودا كانت او ثيابا او غيرها ليستخدموها في احياء هذا العيد الوثنى بالاصالة. الوثنى بالاصالة - 00:17:45

وأن لبس لبوساً المحجة واظهار الحنان والمودة. من باب التدليس على العامة ولكن انى يدلس على العلماء لقول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان - 00:18:05

روى الطبراني بأسناد حسنة الحافظ في بلوغ المرام. من حديث بريدة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس العنب أيام القطاف حتى يبيعها ممن يتزدّها خمرا فقد تقدم النار على بصيرة - 00:18:35

لا يجوز ان تبيع احدا شيئا وانت تعلم او يغلب على ظنك انه يستعمله في امر محرم. هذا اذا كان في باب والاعياد ليست شهوات وانما شبهات لتعلقها بأمر الاعتقاد. فلا جرم ان يبيعك - 00:18:55

الشيء لمن يستخدمه في مخالفات عقدية اعظم من يبيعك للشيطه لمن يستخدمه في مخالفات شهوانية عملية فالحذر الحذر الشديد
من هذه المحدثات فعيدهنا معاشر المسلمين باعتبار السنة انما هما يومان. يوم ان يوم - 00:19:15

فطري ويوم الأضحى والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله وهم على التحقيق فرضاً يا فتى اعني به فرضاً على الاعيان.
اختلف اهل العلم رحمة الله تعالى في حكم صلاتي العيددين - 00:19:44

صلاة الفطر وصلوة الاضحى على جمل من الاقوال. واضح هذه الاقوال ان شاء الله عز وجل انهمما فرض فرض عين على كل مكلف لا يجوز لحاد قادر على ادائهما ان يتخلص عنهما - 00:20:05

وهذا اصح من قول من قال بانهما سنة مطلقة او انهما فرض كفاية اذا قام بهما من يكفي سقط الاثم عن الباقين بل القول الصحيح
انهما فرض. وقد افتى بهذا جمع من اهل العلم رحمهم الله. كابر - 00:20:23

رواية في مذهب رواية في مذهب الامام احمد. واختارها ابو العباس ابن تيمية رحمه الله. وهو والذی يفتی به الامام الشوكاني
والشيخ عبد العزیز ابن باز والشيخ محمد ابن عثیمین وجمع كثير من اهل العلم المعاصرین والمحققین - ٠٠:٢٠:٤٤

والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى فصل لربك وانحر. قال الامام ابن قدامة في المغني واكثر المفسرين على ان بالصلاه صلاه العبد وقد امر الله عز وجل بها فقاها فصل والمتقدره عند العلماء ان الاصل في الامر الوحده - 04:21:00

كما اختاره الإمام ابن حرب رحمه الله والإمام ابن كثير رحمه الله تعالى . - 00:21:30

والقول الاقرب عندي ان هذا من باب خلاف التنوع لا من خلاف التضاد. فانه وان كان يدخل فيه الصلوات فان من جملة هذه الصلوات صلاة العيد. فا: شكرت فـ الاستدلاـ. بهذه الآية فعليك بما فيـ - 00:21:53

من حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت كنا نؤمر في العيدين ان نخرج العوائق وهن من قاربين البلوغ. والحيض وهن النساء اللات علىهن عند الحيض هذهات الخدود وهو المك المبالغة التي تنتظر - 14:22:00

نکاح کان يجعل في بيت ابیها خدر. تكون خلفه بحيث لا تختلط النساء اذا زرن اهلها من بكمال الحياة وهي في بيت ابیها. کعرفة
مستفادة اما تسعة کامل النساء مشارکهن ما زد عنها - 44:22:00

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في العيدين بالخروج لا للرجال فقط. بل كان يأمر النساء بالخروج لا من لا يجوز لها الصلوة فقط حتى الحضر مأمورات بالخروج بن الخبر مدعمة - 09:23:00

ويتعزل الحيض المصلى. فمثل هذا لا يقال في صلاة شأنها ان تكون نافلة فقط. فان قول ام عطية امرنا له حكم الرفع لان المتقرر في قسماء الاحوال شأن الامام اذا قال امرنا بكتابنا: كذا فله حكمه فله 00:23:29

والمتقرر، عند العلماء ان الامر ينفي الوجوب بالاصالة الا لصادر فامر النساء بالخروج على مختلف احوالهن: دليلاً على ان صلاة العد

العيد فرضا لا ينبغي ان يتختلف عنه لا ذكر - 00:23:49

لا ذكر ولا اثنى لمن كانت قادرة على المجيء للمسجد ولان صلاة العيد من اعظم شعائر الاسلام الظاهرة. ولا ينبغي ان يكون لمثل هذه
ولا ينبغي ان يكون مثل هذه الشعيرة يحكم لها بالتدب فقط مع اهميتها في اظهار شعار شعار الاسلام. ولذلك لا تجد - 00:24:10
شعائر الدين الظاهرة التي تعنون وتعبر عن الدين الا وهي الا وهي ايش؟ الا وهي واجبة كالاذان والاقامة وصلاة الجمعة. وغيرها من
شعائر الاسلام الظاهرة. لا تجدوا غالبا في الدين شيء من العبادات يعبر عن شعائر الاسلام الظاهرة الا وهو الا وهو من جملة الواجبات
- 00:24:40

ولان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها منذ شرعت حتى توفاه الله. ثم حمل الراية في المواطبة اليها بعده خلفاؤه الراشدون.
ولا يزال ائمة الاسلام وخلفاؤه. يحييون هذه العبادة خالفا عن - 00:25:10

ثالث ولا يعرف عن احد من اهل الاسلام انهم تخلفو عنها في عيد من الاعياد فاتفقوا على عدم صلاتها ومثل هذا لا يمكن ان يقال فيه
انه انه مندوب فقط كفایة بل الحق المناسب له ان يلبس لبوسا - 00:25:30
الفرضية العينية. الفرضية العينية. هذا هو الاصح ان شاء الله في هذه المسألة والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله
وصلاتها كصلة ضحو نهارها في الوقت طبقا ليست احسن الله اليكم - 00:25:49

وصلاتها كصلة ضحو نهارها في الوقت طبقا ليس يختلفان. هذا البيت يتكلم عن اول وقت صلاة العيد واخره اما اول وقتها فيبتدا
من ارتفاع الشمس قيد رمح في عين الرائي. وهذا مذهب جمهور اهل - 00:26:13
للعلم خلافا للائمة الشافعية رحمهم الله. فان الائمة الشافعية يرون ان وقتها يبتدا من طلوع الشمس ولا ان ينتظر الناس حتى حتى
ترتفع. ولكن الاصح هو قول الجمهور رحمهم الله تعالى. واما - 00:26:33

نهاية وقتها فالى الزوال. فالى الزوال. فمتى ما حل الزوال فقد خرج وقت صلاة العيد. ومعنى ذلك انهم لو لم يعلموا بالعيد الا بعد
الزوال فانهم يفطرون هذا اليوم واذا جاء من غد - 00:26:53

يخرجون لصلاة العيد يخرجون لصلاة العيد. هذا هو مذهب جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى. وبناء على ذلك فلا يجوز فعلها قبل
طلوع الشمس اجماعا. لا يجوز فعلها قبل طلوع الشمس اجماعا. ولا يجوز - 00:27:13

من يكمل فعلها قابل ولا يجوز فعلها بعد طلوع الشمس وقبل ارتفاعها قيد رمح في الاصح اعيد مرة اخرى فلا وبناء على ذلك فلا
يجوز فعلها قبل طلوع الشمس اجماعا. ولا - 00:27:33

يجوز فعلها بعد طلوع الشمس وقبل ارتفاعها قيد رمح في الاصح خلافا للائمة الشافعية رحمهم الله تعالى ولا يجوز فعلها بعد
الزوال في قول عامة اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:28:02

فاما وقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى تماما ابتداء وانتهاء. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله ان فات هذا الوقت صلوا
من غد صلوا احسن الله اليكم ان فاتها الوقت صلوا من غد في مثل هذا الوقت بالبرهان. وبرهان هذا الذي نص عليه الشيخ -
00:28:22

نص عليه الناظم عفا الله عنه وغفر له ما رواه الامام ابو داود في سنته باسناد صحيح. من حديث بابي عمير ابن انس ابن مالك عن
عمومة له من الصحابة ان ركبا جاءوا - 00:28:49

وشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس وفي رواية انهم جاؤوا بعد الزوال. اذا ثبت دخول العيد لكن النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة في المدينة ما علموا به - 00:29:09

فلما ثبتت رؤية الهلال بالامس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الراوي فامر الناس ان يفطروا ولانه يوم عيد اصلا. وايا
العيد لا يجوز صومها. وما مضى من اول صيامه من اول النهار مفتر له - 00:29:27

لم؟ لأن التكاليف الشرعية منوطه بالعلم فلا تكليف الا بعلم ولا عقوبة الا بعد انذار. واذا اصبحوا ان يغدو الى مصلاهم. والحديث
صحيح كما ذكرت لكم. فهذا دليل على ان الناس اذا لم يعلموا ان الدولة الاسلامية - 00:29:47

لم يثبت عندها دخول شهر شوال يعني رؤية هلال العيد الا بعد خروج وقت صلاة العيد في يومها فانهم يجب عليهم واجبان الواجب
اللهم ان يفطر ما لحمة صمه بهم العيد والواحد الثاني ان اذا اصححوا غدا - 00:30:07

اما اذا اصبحوا غدا ان يغدوا الى مصلاهم فيصلوها اداء لا قضاء في اصح قول اهل العلم واختاره الامام الشوكاني في النيل. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة الصحيح الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس. فيفهم من هذا ان عرفة يوم يقف - 00:30:27

في عرفة. فالعبادات التي يؤمر بها العامة. لا يعتبر فيها قوتها عند الأفراد اذا لم يشترك العامة معهم. فلو ثبت لك دخول شهرى ذي الحجة دت شهادتك وكان: البم التاسع هه هه يوم عرفة بالنظر الى ماذا؟ الى ، ءأءتك انت فلا بحا . لك - 00:30:54

ان تقف لوحدك في عرفة لأن العبادات العامة ينظر فيها ثبوتها عند المجموع لا عند الأفراد. لكن اننا افطرنا في ذلك اليوم لحرمة صومه. وأما الصلاة فانها تعتبر اداء لقضاء كما اختاره الامام كما - 00:31:24

صومه. وأما الصلاة فانها تعتبر اداء لا فضاء كما اختاره الامام كما -

تاره الامام الشوكاني رحمة الله تعالى كما اختار اختاره الامام الشوكاني رحمة الله تعالى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سيخطب
فلو كانت قضاة لما كان للخطبة لما كان للخطبة قضاة - 00:31:44

هذا هو الاصح في هذه المسألة. والله تعالى اعلى واعلم. نعم. احسن الله اليكم. قال حفظه الله من تأخير الصلاة بفطرنا ويسن تقديم لها في الثاني. اعلم رحمك الله تعالى ان السنة - 00:32:04

النبوية على صاحبها افضل الصلاة واذكى التسليم قد اثبتت. قد اثبتت انه يستحب تأخير صلاة العيد في يوم الفطر. وتقديم صلاة العيد في يوم الاضحى وهذا ثابت في قول اكثر اهل العلم رحمهم الله تعالى. والدليل على ذلك حديث عبدالله بن بسر - [00:32:24](#)

فرغنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وذلك حين التسبيح. يعني حين - 00:32:54

دخول وقت صلاة الضحى. واوضح من هذا لان هذا الحديث فيه شيء من المقال اوضح من ذلك ما رواه الشافعى رحمة الله تعالى وهو حديث مرسلا ولكن له شاهد. ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو ابن حزم وهو - 00:33:14

الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الاضحى والشمس على قيد رمح ويصلي بنا - 00:33:34

العلم رحمة الله تعالى في بيان الحكمة على جمل من الأقوال. فمن أهل العلم - 00:33:54

حسب ما يشرع من الصدقة في ذلك اليوم. انتبهوا - 00:34:18

بيسر وسهولة. لأن وقتها يخرج بصلوة الامام للعيد. فناسب ان - 00:34:40

توخر الذبيحة الى ما في عيد الاضحى فان فان المشروع ان تؤخر ذبيحتك او اضحيتك الى ما بعد الصلاة. والا - 00:35:05

وسهولة فالصدقة التي تعجل صالتها صلاة يومها تؤخر. والصدقة التي تؤخر صلاة يومها صلاة يومها - 00:35:34

تعجب وهذا من باب المناسبة لأن الشارع يسعى إلى التيسير والتحفيظ على الناس. فمن باب التيسير توسيعة وقت الصدقات توسيعة وقت الصدقات وانت تعلمون ان افضل وقت تخرج فيه صدقة الفطر ما بعد صلاة الفجر الى صلاة العيد فإذا - 00:36:02

على الناس وسع على الناس والمشروع الا يأكل الانسان شيئا في الاضحى حتى يضحي. اذا قدم للناس من باب من بالتخفيض فهذا متفق الاتفاق الكامل مع يسر الشريعة وارادة التخفيض والتيسير ورفع الحرج والاثار - 00:36:22

اغلى لي عن الناس. هكذا قاله اهل العلم رحمة الله تعالى ومن اهل العلم من قال ان ذلك من باب التوقيف الذي لا يعلم معناه. فهو من جملة العبادات التي شرعت - [00:36:42](#)

هكذا فلاغلة معلومة لدينا فهي من جملة الاحكام التعب بودية التي لا يعلمونا التي لا يعلم معناها. التي لا يعلم معناها والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله والاكل قبل صلاة فطر سنة وتسن في الصحراء لا البنيان - [00:37:05](#)

هذه مسألتان. المسألة الاولى لقد اتفق العلماء فيما اعلم على انه يستحب للانسان ان يطعم قبل ان ولصلاة عيد الفطر واجمعوا كذلك فيما اعلم على استحباب الا يأكل في عيد الاضحى شيئاً حتى يضحي. وبرهان هذا - [00:37:35](#)

ما في صحيح الامام البخاري من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات. وفي رواية ويأكلهن وترا. ولاحمد ويأكل - [00:38:00](#)

هن افراداً ويأكلهن افراداً وروى الثالثة وصححه ابن حبان من حديث بريدة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج. وفي رواية لا يغدوا يوم الفطر حتى - [00:38:20](#)

يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلبي. يعني حتى يوضح قال العلماء وما الحكمة في ذلك؟ وما الحكمة في ذلك قالوا عكس ما قلناه سابقاً. قالوا انما عجلت صدقته عجل الاكل فيه - [00:38:47](#)

وما اخرت صدقته اخر الاكل فيه. تناسوا عكس تناسب طردي الان. في السابق تناسب عكسي بين الصدقة والصلة فما عجلت صلاته عفوا ما عجلت صدقته اخر صلاته وما اخرت صدقته - [00:39:13](#)

صلة التناسب عكسي. لكن في هذه المسألة الان تناسب طردي. فما عجلت في شيء فما عجلت صدقته عجل الاكل فيه. وما اخرت صدقته اخر الاكل فيه. هكذا قال بعض اهل العلم - [00:39:33](#)

ومن اهل العلم من قال حكمة وهي عندي كأنها الاقرب. لأنها الأقرب قالوا انه يستحب للانسان ان يكون اول ما يدخل في جوفه في هذا اليوم طعام يتبعده لله عز وجل به - [00:39:53](#)

افضل ما يدخل في بطن اول ما يدخل في بطنك في هذا اليوم. هو الطعام الذي يتبعده لله عز وجل به. مع ان الاصل في الطعام انه مباح لا ثواب ولا عقاب فيه. لكن تلك التمرات التي تأكلها في اول نهارك من عيد الفطر. هذه - [00:40:17](#)

فيستحب ان يكون اول ما يدخل في جوفك في هذا اليوم تلك التمرات. فان قلت وما وجه التبعيد بها؟ اقول لانها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولانك تقطع بها الصوم. لانك تتبعده لله بالفطر في - [00:40:37](#)

في هذا اليوم بخصوصه فحتى لا يظن الظان انك صائم الى ما بعد الصلاة فلا بد ان تقطع صيامك من اول النهار بماذا؟ بفطرة من بباب المبادرة لامثال امر الله عز وجل بالفطر في يوم العيددين. من باب المبادرة بالامثال في الفطر في يوم العيددين - [00:40:57](#)

فاذما تلك التمرات لا تأكلها كما تأكلها سائر طعامك على انه مباح. ولا يكون عبادة الا بالنية. لا. بل هي في ذاتها عبادة فيستحب ان يكون اول ما يدخل جوفك في هذا اليوم هذا الطعام الذي اكله في ذاته عبادة - [00:41:17](#)

فان قلت وهل يقوم مقام التمر غيره؟ الجواب لا بأس بان تفترط على ما شئت لكن السنة ها ان تقطر على تمر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كما نقوله في فطر الصائم فلو افترط على اي شيء - [00:41:39](#)

لالجزء ذلك ولكن المستحب ان يفترط على تمر اذا انت مأمور في يوم الفطر بامرین بامر واجب لا يجوز لك الاخلاص به وبامر مندوب يستحب لك امثاله من يفصل - [00:41:59](#)

نعم يا هيثم اما الامر الواجب الذي لا خيرة لك فيه فهو ان تقطر في هذا اليوم. لا يجوز لك ان تصومه. واما الامر الذي هو فهو ان يكون فطرك على تلك التمرة. واما بالنسبة لعيد الاضحى فانك تؤخر الاكل حتى تذبح - [00:42:19](#)

اضحيتك ليكون اول ما يدخل في جوفك في يوم العيد الثاني طعام يتبعده لله عز وجل باكله الله عز وجل امرك بان تأكل من اضحيتك. والسنة ان يثلثها الانسان او ان يأكل بعضاً ويهدي بعضاً ويتصدق ببعض - [00:42:42](#)

كما نص على ذلك العلماء رحمة الله تعالى وهي مجرد حكم يتلمسها العلماء. والا فالاصل ان الحكمة الاصلية الاساسية التي يجعلنا

نطبق الحكم هو امر الشارع ذكرت لكم سابقا في مثل هذه المسائل ان الحكمة تنقسم عندنا الى كم قسم؟ الى قسمين حكمة اصلية اساسية - 00:43:02

هي التي ينبغي ان يمثل المسلم الحكم بسبب بسببها. والقسم الثاني حكمة ثانوية فرعية. ان علمت فمغنم وان جهلت فليس فيها مغنم. وقد اجمع العلماء فيما اعلم على عدم تعليق الحكم - 00:43:34

هاه عدم تطبيق الحكم بالعلل المستنبطة التي تقبل القبول والرد بالعلل المستنبطة. لكن العلة التي ينبغي ان تكون حاملة لك على تطبيق الحكم الشرعي هي انها امر الله ورسوله ولذلك يقول الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امره. ولا نزال نعجب - 00:43:54

فقه عائشة رضي الله عنها لما سألتها معاذة ما بال الحائض تقضي الصوم؟ ولا تقضي الصلاة؟ مع ان الحكم واضحة لكن اي حكمة الثانوية المستنبطة وهي ان الصلاة تتكرر في شق قضاوتها. والشريعة مبناتها على رفع المشقة والحرج. والصوم - 00:44:24

لا يتكررها فليس في قضاء حرج لها احد احد عشر شهرا تقضي ما افطرته في ايام حيضها لكن عائشة ارادت ان تربى من سألتها على قضية عظيمة وهي انه لا يجوز لك ان تشكي في الحكم ما دام قد صح النص به - 00:44:44

ولا يجوز ان تجعلني هذا التشكك في علته سببا عدم تطبيقه. يا ليتنا نربي انفسنا واخواننا على هذا المبدأ قالت احرورية انت؟ قلت لست بحرورية ولكنني اسأل. قالت كان يصينا ذلك على عهد رسول الله فنؤمر - 00:45:06

قضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. افتظنها لا تعلم الحكمة الثانوية؟ الجواب لا. حاشاها وكلنا. ولكنها تريد ان تربى ان ان بمجرد صدور الحكم وصحته عن الشارع يجب تطبيقه وتنفيذه - 00:45:27

وقد كنت في مناقشة مع بعض الاحبة في قضية الوضوء من لحم الابل. ذكرتها لكم سابقا. فالاخ هذا يرفض ان يتوضأ من لحمه الابل ويأكله امامنا عنادا ويصلی امامنا ولا يتوضأ - 00:45:44

في البرية فكنت انكر عليه ويقول هذا ما يجوز. قال وش الفرق بين هذا ولحm الغنم ولحm البقر فقلت الفرق بين هذا ان هذا امر الله ورسوله بالوضوء منه وهذا لحم لم يأمر الله ولا رسوله بالوضوء منه - 00:45:59

طيب قالوا وش الفرق؟ او لا يكفيك انا نقول قال الله وقال رسوله فقلت له كما قال ابن عباس يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء. تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقولون؟ قال ابو بكر وعمر - 00:46:21

قال يعني كل العلماء يقولون نتوضا ولا في بعض العلماء يقولون ما نتوظا؟ قلت لا الجمهور هم الذين يقولون بالوضوء اما ابو واما عفوا الامام احمد رحمة الله هو الذي انفرد بالوضوء. بالقول بوجوب الوضوء. واما الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية قالوا - 00:46:37

لا يتوضأ قال انا حنفي والقاعدة المتقررة في الاصول في باب الجدل والمناقشة لا تجادل معاندا لا يجوز لأن الاصل في المجادلة الحرمة. ترى الاصل في المناظرات والمجادلات التحرير. الا اذا انبني عليها مصلحة شرعية خالصة او - 00:46:57

او راجع فحينئذ ترك. فمثل هؤلاء كثير من يجعل تطبيق الحكم مبني على فهم عقله للعلة واذكر اني قلت له اعطيتني العلة من من التفريق بين صلاة المغرب وصلاة العصر. لماذا صارت صلاة العصر اربع وصلاة المغرب؟ ثلاثة - 00:47:21

قال الله اعلم قلت هل كلمة الله اعلم حملتك على الا تصلي الجواب؟ لا. اذا ما الذي جعلك تطبق الحكم مع انك تجهل علته في قضية الصلاة وتفرق و التنوع بين اعداد الركعات - 00:47:47

فيها وحملك على الا تطبق الحكم في قضية لحم الابل. ان هو الا ماذا؟ ان هو الا الاهواء ان هي الا الاهواء فقط بينما انسان يحب الابل محبة عظيمة يكره هذا يقول ايش الابل على جاللة قدرها وعظم منزلتها هي التي من بين سائر - 00:48:06

الحيوانات يجب الوضوء منها ويغضب اذا قلنا انها جن خلقت من جن لتعظيمه للابن فقال هؤلاء رحمهم الله ان هذا التقديم لصلاة الفطر عفوا لصلاة الاضحى والتأخير لصلاة الفطر انما هو تبعد غير معقول غير معقول المعنى. والله اعلم. نعم - 00:48:29

كم انتهى الوقت بقيكم طيب يكفيانا هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وفتح المجال للأسئلة. الى مطلق الهمج

والهجر المطلق اما هجر الاسماء الثابتة شرعا لسمى العبادات - 00:48:58

المشروعة مطلق الهجر بمعنى انك تسميتها بغير اسمها الوارد احيانا لا كلها. فهذا اجر مكروره، مطلق الهجر مطلق لكن اما ان يهجر المسنى الشرعي الهجر المطلق. ويغوض او يستعاض عنه. باسم اخر - 00:49:16

هذا هجر حرام. وبرهان هذا ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانهم يسمونها - 00:49:40

العتمة انتبهوا وانهم يعتمون بحلاب الابل مع ان تسمية العشاء بالعتمة ثابت في الصحيح يقول النبي وسلم لو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لكن هذا ها مطلق الهجر. ولا نقول بان النبي صلى الله عليه وسلم وقع في مكروره. لا. لانه لان تسميته بالعتمة من باب بيان عدم - 00:49:58

التحريم كbole واقفا هل نقول مكروره في حقه؟ نقول له ليس مكرورها في حق غيره. لان بوله واقفا لبيان عدم التحرير شربه واقفا في حق غيره مكروره لكن يوم شربه واقف وهو لبيان الجواز - 00:50:25

وبناء على ذلك جوابك الان وهي ان من سمي عيد الاضحى عيد اللحم ان كان مطلق الهجر فهو من باب الكراهة وان كان من باب الهجر المطلق بمعنى انه يهجر الهرء الاسم الشرعي هجرا كاما ويستعيض عنه بهذا المسنى المحدث - 00:50:44

فهو حرام وضحت نعم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب. قال والاعراب تسميتها العشاء يعني ايش كل الصلاتين؟ الاعراب خالفوا فيها. العشاء خالفوا فيها واطلقوا عليها على الدوام العتمة - 00:51:07

قوله لا تغلبكم يدل على التحرير في الهجر المطلق كفعل العرب ويسمون المغرب بغير اسمها الشرعي انتبهوا لهذا ولذلك انا ارفض تسمية صلاة الضحى بصلوة الاشراق. قلت لكم سابقا ما في شي اسمه في الدين صلاة اشراق - 00:51:29

وانما هي صلاة الضحى ولكن في اول وقتها انت معندها هذا ولا لا فتسميتها بصلوة الاشراق هجر للاسم الشرعي كما بيته لكم سابقا في بعض حفظتم هذه القاعدة؟ هجر الاسماء ينقسم الى الشرعية. ينقسم الى قسمين لان مطلق الهجر والهجر المطلق فمطلق الهجر مكروره. والهجر المطلق والله اعلى واعلم - 00:51:50

صلى الله وسلم على ابن لحظة شوي لحظة شوي يا راشد وهذا يتفرع على قاعدة اخرى وهي ان التعبير عن المعاني الشرعية قال فاضي النصوص اولى نعم يا راشد العبرة وانا ابوك في ايام العيد باعتبار الاكل لا في لياليه لا بلياليه وانما بما بعد تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - 00:52:14

لان اليوم لا يطلق على الليل. اليوم اليوم انما يطلق من بعد طلوع الفجر الثاني والمطلوب ان يأكل في اليوم. اما في الليل فكيف ما اكل كيف ها ازيدكم بعد وضوح - 00:52:43

ها يا راشد ازيدك وضوح كما ان فطمنا على ثمرات في يوم الفطر لا يمنعه ما اكلنا فيما مضى في ليلة العيد هل يعطى هذه السنة بسبب اننا اكلنا في الليل؟ فكذلك اكلك في ليلة عيد الفطر لا يمنعك ان تبدأ صاحك بـ لـ حـ الـ اـضـ حـ يـة - 00:53:02

تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - 00:53:22